

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويجوز إجارة الحلبي بأجرة من جنسه .

هذا المذهب نص عليه في رواية عبد الله بن وهب وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح والنظم والفائق .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وقال جماعة من الأصحاب يجوز ويكره منهم القاضي .

وقيل لا يصح وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله اختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير .

وأما إذا كانت الأجرة من غير جنسه فيصح قولاً واحداً .

قوله وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فهل يصح على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفائق وشرح بن منجا والحاوي الصغير .

إحداهما لا يصح وهو المذهب .

قال في التلخيص والصحيح المنع .

قال في النظم الأولى أنه لا يصح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع .

والرواية الثانية يصح وقدمه في الرعايتين .

تنبيه قدم في الرعاية والحاوي الصغير أن الخلاف وجهان .

قوله وإن قال إن خطته رومياً فلك درهم وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم فعلى وجهين